

## الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثالث في محل الوثيقة .

وهو عين المرهون أو بدلها .

فأما بدل المنفعة كالكسب والعقر أو الزيادة الحاصلة من العين كالولد واللين والثمر والصوف فلا يتعدى الرهن إليها عندنا .

وخالف أبو حنيفة رحمه الله في الزيادات الحاصلة من العين وفي العقر أيضا هذا إذا كان الولد حادثا علوقه بعد الرهن وانفصاله قبل الحاجة إلى البيع فإن كان مجتئا في الحالتين جميعا فيباع الحامل في حقه ولا ينظر إلى ما في بطنها وإن كان مجتئا عند العقد منفصلا حال البيع ففيه قولان مأخذه التردد في الاستتباع وأن الحمل هل يعرف فإنه إن لم يعرف لم يندرج وكأنه حدث الآن